مرسوم رقم ٤٨٦٣

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور لا سيما المادتين ٥٢ و٦٥ منه،

بناءً على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة، والموقعة بتاريخ ١٩٥٩/٧/١.

المادة الثانية: إنّ رئيس مجلس الوزراء مكلّف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٢١ أيار ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : جبران باسيل

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنظر إلى نسخة

مشروع قانون

يرمي إلى الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المادة الأولى: أجيز للحكومة الانضمام الى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقعة بتاريخ ١٩٥٩/٧/١ والمرفقة ربطاً

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

INF

INFCIRC/9/Rev.2
26 July 1967
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة

١- اقر مجلس المحافظين في ١ تموز/يوليو ١٩٥٩ اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوارد نصه طيّه.

٢- وبناءً على المطلوب في البند ٣٨، قام المدير العام بموافاة حكومة كل عضو من اعضاء الوكالة بنسخة مصدقة من الاتفاق، علما بانه سيوافي حكومة كل دولة تصير بعد ذلك عضواً في الوكالة بنسخة مصدقة من الاتفاق.

88-02775
٠٠٧٣م
Distr. September 1988

البند ١٨-

(أ) يتمتع موظفو الوكالة بما يلي:

١) الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية؛

٢) الاعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو الامم المتحدة وبنفس الشروط، فيما يختص بالرواتب والمكافآت التي تدفعها الوكالة لهم؛

٣) الحصانة لهم ولازواجهم ولمن يعولون من اقربائهم من قيود الهجرة واجراءات تسجيل الاجانب؛

٤) الامتيازات ذاتها التي يتمتع بها اعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة فيما يختص بتسهيلات الصرف؛

٥) منحهم في وقت الازمات الدولية، هم وازواجهم ومن يعولونهم من اقربائهم، تسهيلات العودة الى الوطن التي يتمتع بها اعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة؛

٦) حق استيراد اثاثهم وامتعتهم دون دفع رسوم جمركية عند بدء التحاقهم بمنصبهم في البلد المعني.

(ب) يتمتع موظفو الوكالة -عند ممارستهم مهام المفتشين بموجب المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي للوكالة، أو مهام دارسي المشاريع بموجب المادة الحادية عشرة من النظام الاساسي؛ وعند سفرهم ذهابا وايابا بصفتهم الرسمية لاداء تلك المهام- بكافة الامتيازات والحصانات الاضافية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق، وذلك بقدر ما يلزم للممارسة الفعالة لتلك المهام.

البند ١٩- يعفى موظفو الوكالة من أي التزام خاص بالخدمة الوطنية، على شرط أن يكون هذا الاعفاء فيما يتعلق بالدول التي ينتسبون اليها قاصرا على موظفي الوكالة الذين ادرجت أسماؤهم، نظرا للواجبات التي يؤدونها، في قائمة يعدها المدير العام للوكالة وتوافق عليها الدولة المعنية.

واذا استدعي موظفون آخرون من موظفي الوكالة لاداء الخدمة الوطنية فان الدولة المعنية، بناء على طلب الوكالة، تؤجل استدعاء هؤلاء الموظفين حسبما يكون ضروريا لتفادي تعطيل انجاز مهام اساسية.

اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لما كانت الفقرة جيم من المادة الخامسة عشرة من النظام الاساسي تنص على أن الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار اليها في تلك المادة تحدد في اتفاق أو اتفاقات مستقلة تعقدها الوكالة مع الاعضاء، ويمثلها في ذلك المدير العام الذي يتصرف وفقا لتعليمات مجلس المحافظين؛

ولما كان هناك اتفاق ينظم العلاقة بين الوكالة والامم المتحدة قد اعتمد وفقا للمادة السادسة عشرة من النظام الاساسي؛

ولما كانت الجمعية العامة للامم المتحدة، في سعيها الى التوحيد قدر الامكان بين الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الامم المتحدة وشتى الوكالات المتخصصة التي ترتبط بعلاقات مع الامم المتحدة، قد اعتمدت "الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة"، وكان عدد من اعضاء الامم المتحدة قد انضم الى تلك الاتفاقية؛

فإن مجلس المحافظين

١- قد أقر -دون إلزام الحكومات الممثلة في المجلس- النص الوارد أدناه الذي يساير على نحو عام "الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة"؛

٢- ويدعو اعضاء الوكالة الى النظر في هذا الاتفاق، وقبوله اذا ارتضوه.

المادة الاولى

التعاريف

البند ١- في هذا الاتفاق:

(١) المقصود بعبارة "الوكالة" هو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(٢) لاغراض المادة الثالثة، فإن عبارة "الممتلكات والاموال" تشمل ايضا الممتلكات والاموال التي في حراسة الوكالة أو التي تديرها الوكالة في ممارستها لمهامها المنصوص عليها في نظامها الاساسي؛

'٣' لاغراض المادتين الخامسة والثامنة، تعني عبارة "ممثلو الاعضاء" جميع المحافظين والممثلين والمناوبين والمستشارين والخبراء التقنيين وامناء الوفود.

'٤' في البنود ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٧، تعني عبارة "الاجتماعات التي تدعو اليها الوكالة":

(١) اجتماعات مؤتمرها العام ومجلس محافظيها؛
(٢) واجتماعات اي مؤتمر دولي او ندوة او حلقة دراسية او لجنة تعقدها الوكالة؛
(٣) واجتماعات اي لجنة منبثقة عن اي من تلك الهيئات.

'٥' لاغراض المادتين السادسة والتاسعة تعني عبارة "موظفو الوكالة" المدير العام وجميع موظفي الوكالة باستثناء المعينين منهم تعيينا محليا والمتقاضين اجورهم بالساعة.

المادة الثانية

الشخصية القانونية

البند ٢- للوكالة شخصية قانونية. ولها اهلية (ا) التعاقد، (ب) واقتناء الممتلكات العقارية والمنقولة والتصرف فيها، (ج) والتقاضي.

المادة الثالثة

الممتلكات والاموال والاصول

البند ٣- تتمتع الوكالة، هي وممتلكاتها واصولها اينما كانت وايا كان حائزها، بالحصانة القضائية، وترفع عنها هذه الحصانة اذا تنازلت عنها صراحة في حالة معينة ويكون الرفع في حدود هذا التنازل. ومن المفهوم مع ذلك ان التنازل لا يمكن ان يمتد الى اجراءات التنفيذ.

البند ٤- لا يجوز انتهاك اماكن الوكالة. وتعفى ممتلكات الوكالة واصولها، اينما كانت وايا كان حائزها، من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية، ومن اي نوع من انواع التدخل سواء كان باجراء تنفيذي او اداري او قضائي او تشريعي.

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون الرامي إلى إنضمام لبنان إلى إتفاقية
إمتيازات وحصانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة

- إنضمّ لبنان بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٩ إلى نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- وقد نصّت المادة ١٥ من هذا النظام في فقرتها ج على وجوب تحديد الأهلية القضائية والإمتيازات والحصانات المنوه عنها في المادة المذكورة في إتفاق أو إتفاقات مستقلة بين الوكالة والأعضاء.
- وبناء على هذه المادة، إعتمد مجلس محافظي الوكالة **"إتفاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية للإمتيازات والحصانات"** في ١٩٥٩/٧/١، والذي إنضمت إليه حتى تاريخه أغلبية الدول الأعضاء في الوكالة.
- وحيث أنّ هذه الإتفاقية مشابهة لإتفاقية الإمتيازات والحصانات الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة التي سبق للبنان أن وافق عليها بتاريخ ١٩٤٩/٣/١٠ ولإتفاقية المقرات الأخرى التي عقدها،
- وحيث أنّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي من الوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة، وينطبق عليها ما ينطبق على وكالات أخرى من إعتبارات تسهّل عملها في الدول الأعضاء،
- وعلماً بأنّ الإدارات اللبنانية المعنية، من المجلس الوطني للبحوث العلمية ووزارة العدل ووزارة المالية قد أيّدت الإنضمام إلى الإتفاقية المذكورة،
- وحيث أنّ وزارة الخارجية والمغتربين بدورها تؤيد الإنضمام إليها، خاصةً لجهة إستكمال لبنان لعضويته في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،
- وبما أنّ إبرام هذه الإتفاقية يتطلب إستصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك ،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٨٦٢ الرامي الى الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية الذرية

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢١/٣/٣١ برئاسة النائب ابراهيم كنعان ، وحضور عدد من السادة النواب، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٨٦٢ الرامي الى الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية الذرية.

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، السيد جورج معراوي.

- عن قيادة الجيش اللبناني:

العميد الركن جميل داغر، العقيد الركن جاك عبد الساتر و العقيد مارون عيسى.

- عن وزارة الخارجية والمغتربين:

المستشار احمد عرفة و القنصل بينيلا عبدالله.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى ممثل وزارة الخارجية الذي شرح لواقع عضوية الجمهورية اللبنانية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تهدف الى اقامة وتعزيز التعاون العلمي والطبي والجامعي والابحاث والاستعمال السلمي للطاقة في لبنان ، وان موضوع الامتيازات والحصانات له علاقة بالاطار القانوني الناظم لهذه الدول، وقد وافقت عليه اغلبية الدول الاعضاء في الوكالة.

وبعد الاستماع الى اراء السادة النواب، حيث اكدوا على اهمية التعاون ورفع مستوى الخبرات والكفاءات العلمية والطبية الاكاديمية، مع رفض النائب ايوب حميد لإقرار هذه الاتفاقية.

وبعد الدرس والمناقشة، وموافقة أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين، وتسجيل رفض النائب أيوب حميّد لإقرار الإتفاقية ،

اقرت اللجنة مشروع القانون ، كما ورد.

واللجنة اذ تحيل مشروع القانون اعلاه الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل اقراره.

بيروت في: ٢٠٢١/٤/٧

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٨٦٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ الرامي الى الإجازة للحكومة الإنضمام الى إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

عقدت لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين النيابية جلسة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠١٩/٧/١٥، برئاسة رئيس اللجنة النائب ياسين جابر وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٨٦٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ الرامي الى الإجازة للحكومة الإنضمام الى إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

حضر الجلسة:

_ عن وزارة الخارجية والمغتربين:

- السفير جان معكرون/ رئيس مركز الإستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق.
- السيدة سماح دبوق/ ملحق متمرن.

_ عن وزارة المالية: السيدة باسمة أنطونيوس/ رئيس مصلحة الأسواق المالية.

_ عن المجلس الوطني للبحوث العلمية: د. بلال نصولي/ مدير الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.

المعتذرون النواب السادة: علي بزي، فؤاد مخزومي.

بعد درس مشروع القانون والإطلاع على الأسباب الموجبة، استمعت اللجنة الى شروحات من المسؤولين الحاضرين.

وبعد المناقشة، أقرّت اللجنة بالإجماع مشروع القانون المذكور أعلاه كما ورد من الحكومة.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون، كما أقرّته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في: ٢٠١٩/٧/١٥

رئيس اللجنة

النائب

ياسين جابر